

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة نيا يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس الصغرى بقرية بهجورة مركز نجع حادي محافظة فنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ اخص بالمشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ اخص بالمشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسي والتصل إلى وظائفهم ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٧٤

بالفرع عن باقي مدة العقوبة الأصلية والتبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد السيد عدنان سالم حرار الأردني الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من باقى مدة العقوبة المحكوم بها على السيد / عدنان سالم حرار الأردني الجنسية ، والمحكوم عليه بها في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ ج مخدرات مصر الجديدة ويعنى كذلك من جميع العقوبات التبعية والآثار المترتبة على هذا الحكم ، على أن يرسل فور الإفراج منه إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ أحكام هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبي ؛

قرر :

مادة ١ - يلقى القرار الجمهورى رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبي .

مادة ٢ - يلقى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات